محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2024-UNAT-1417

جعفر حلمي واكد

(المدّعى عليه/المستأنِف)

ضد

المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(المستأنِف/المدّعى عليه)

حكم

أمام:	القاضي عبد المحسن شيحة، رئيسا القاضية كاثرين ماري سافاج القاضي كانوالديب ساندو
رقما القضيتين:	1802–2023 و 1822–2023
تاريخ القرار:	22 آذار/مارس 2024
تاريخ النشر:	26 نيسان/أبريل 2024
رئيسة قلم المحكمة:	جولييت إ. جونسون

محامي السيد واكد:	يمثل نفسه
محاميا المفوض العام:	ناتالي بوكلي وستيفن مارغيتس

الرجاء إعادة استعمال الورق

القاضي عبد المحسن شيحة، رئيسا

1 - في الحكم رقم UNRWA/DT/2023/013 (الحكم المطعون فيه)، ألغت محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (محكمة الأونروا للمنازعات أو محكمة المنازعات) قرار وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا أو الوكالة) بفرض التدبير التأديبي المتمثل في إنهاء الخدمة دون تعويض إنهاء الخدمة (القرار المطعون فيه) في حق السيد جعفر حلمي واكد.

2 - وفي حالة رفض الوكالة إلغاء القرار المطعون فيه، منحت محكمة الأونروا للمنازعات تعويضا بديلا بمبلغ يعادل الراتب الأساسي الصافي للسيد واكد لمدة أربع سنوات، وتعويض إنهاء خدمته، وتعويضا عن الأضرار المعنوية بمبلغ 000 3 دولار بدولارات الولايات المتحدة.

3 - وفي القضية رقم 2023-1802، يستأنف المفوض العام قرار التعويض باعتباره مفرطا ويسعى إلى تخفيض مبلغ التعويض البديل وإلغاء قرار التعويض عن الأضرار المعنوية وصرف تعويض إنهاء الخدمة. وفي القضية رقم 2023-1822، يستأنف السيد واكد قرار التعويض باعتباره غير كاف، ويلتمس زيادة التعويض البديل والتعويض عن الأضرار المعنوية. وقد أدمجت هاتان القضيتان كي تبت فيهما محكمة الأمم المتحدة للاستئناف[1].

4 - وللأسباب المبينة طيّه، توافق محكمة الأمم المتحدة للاستئناف على استئناف المفوض العام، وترفض استئناف السيد واكد، وتعدل الحكم المطعون فيه.

الوقائع والإجراءات

5 - نظرا إلى أن أيا من الطرفين لا يستأنف من أجل إلغاء القرار المطعون فيه، فلا تُسرد هنا سوى الحقائق والإجراءات ذات الصلة بالمنازعة بشأن التعويض البديل وتعويض إنهاء الخدمة[2].

6 - وكان السيد واكد وقت وقوع أحداث الدعوى مدير مدرسة، بالدرجة 15 الخطوة 8، في مدرسة ذكور عوجان الإعدادية (مدرسة عوجان)، التابعة لمكتب إقليم الأردن.

7 - وفي 15 آب/أغسطس 2016، قدمت والدة طالب في مدرسة عوجان (المشتكية) شكوى تزعم فيها أن السيد واكد مارس ضدها الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

8 - وبدأ التحقيق في 23 آب/أغسطس 2016، واختُتم في 11 نيسان/أبريل 2017، أي بعد ثمانية أشهر. ووفقا لتعميم الخدمات العامة رقم 07/2010، يلزم اختتام تحقيقات من هذا القبيل في غضون ثلاثة أشهر.

---

(1) قضية جعفر حلمي واكد ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [Jafar Hilmi Wakid v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East]، الأمر رقم 545 (2023).

(2) تُستمدُّ الوقائع من الحكم المطعون فيه، الفقرات 2-14.

9 - وأُبلغ السيد واكد بنتائج التحقيق وأتيحت له فرصة الرد على ادعاءات سوء السلوك المتصلة به.

10 - وفي 12 حزيران/يونيه 2018، فرض مدير عمليات الأونروا بمكتب إقليم الأردن على السيد واكد التدبير التأديبي المتمثل في إنهاء الخدمة دون دفع تعويض إنهاء الخدمة.

11 - وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قدم السيد واكد طلبا إلى محكمة الأونروا للمنازعات يعترض فيه على القرار المطعون فيه. وكجزء من طلبه، قدم رسالة غير مؤرخة موقعة من المشتكية تراجعت فيها عن شكواها الأولية وذكرت أن السيد واكد بريء.

12 - وفي الحكم رقم UNRWA/DT/2020/064، أيدت محكمة المنازعات قرار الوكالة ورفضت طلبه.

13 - واستأنف السيد واكد الحكم أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، التي نقضت في الحكم رقم 2022-UNAT-1194 حكم محكمة الأونروا للمنازعات المذكور أعلاه وأعادت القضية لمزيد من تقصي الحقائق وإعادة النظر فيها أمام قاض مختلف[3]. وخلصت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف إلى أن سوء السلوك لم يثبت وفقا لمعيار الأدلة الواضحة والمقنعة لأن محكمة المنازعات لم تستمع إلى شهادة المشتكية، ورفضت تراجعها الخطي استنادا إلى أسباب لا تؤيدها الأدلة، وقبلت شهادة السيد واكد دون أداء اليمين ودون إثبات[4].

14 - وعند إعادة النظر، أصدرت محكمة المنازعات عدة أوامر للحصول على شهادة المشتكية في جلسة الاستماع، ولكن الوكالة لم تتمكن من جلب المشتكية وهي لم تحضر[5]. وعقدت جلسة إعادة النظر في يومي 15 و 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، واستمعت المحكمة إلى السيد واكد (بعد أدائه اليمين) وثلاثة شهود وشاهدين خبيرين.

15 - وفي 19 آذار/مارس 2023، أصدرت محكمة الأونروا للمنازعات الحكم المطعون فيه.

الحكم المطعون فيه

16 - خلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أنه في غياب شهادة المشتكية في جلسة إعادة الاستماع، لم تتمكن محكمة المنازعات من أن تجد أن شكواها الأصلية ذات مصداقية، ولم يتسن الوفاء بمعيار الأدلة الواضحة والمقنعة. وبناء على ذلك، ألغت محكمة المنازعات التدبير التأديبي المتمثل في إنهاء الخدمة دون تعويض إنهاء الخدمة[6].

(3) قضية جعفر حلمي واكد ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [Jafar Hilmi Wakid v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East]، الحكم رقم 2022-UNAT-1194، الفقرة 75.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 65.

(5) الحكم المطعون فيه، الفقرتان 64 و 65.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 78.

17 - ووفقا للمادة 10 (5) (أ) من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات، يتعين على محكمة المنازعات أن تحدد مبلغا للتعويض البديل. ولاحظت المحكمة أن التعويض البديل ينبغي ألا يتجاوز الراتب الأساسي الصافي لمدة سنتين ما لم تكن ثمة ظروف استثنائية[7].

18 - ولاحظت محكمة المنازعات أن تعيين السيد واكد الدائم قد أنهي في 12 حزيران/يونيه 2018، وأنه شهد في جلسة الاستماع بأنه كان عاطلا عن العمل منذ ذلك الحين، أو لمدة أربع سنوات ونصف تقريبا. ونظرت المحكمة في "فترة بطالة المدعي الطويلة، والصعوبات المحتملة التي يواجهها لاجئ من فلسطين في الأردن للعثور على عمل مماثل، ومع الأخذ في الحسبان ادعاءات التحرش الجنسي غير المثبتة، ووضعه التعاقدي بصفته موظفا دائما في مجال التعليم" وحددت تعويضا بديلا بما يعادل الراتب الأساسي الصافي لمدة أربع سنوات[8].

19 - ورفضت محكمة المنازعات طلب السيد واكد الحصول على تعويض عن مختلف البدلات واستحقاقات المعاشات التقاعدية وفقدان التأمين الطبي، ورأت أن التعويض البديل الممنوح يعد عوضا كافيا عن هذه الخسائر[9].

20 - ونظرت محكمة المنازعات في مطالبة السيد واكد بالتعويض عن الأضرار المعنوية بموجب المادة 10 (5) (ب) من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات لجبر الضرر النفسي الذي لحق به وبسمعته، وعن انتهاك حقوقه في الإجراءات القانونية الواجبة بسبب التأخير في التحقيق.

21 - وفيما يتعلق بالتأخير في التحقيق، لاحظت محكمة المنازعات أن التعميم رقم 2010/07 يحدد مهلة إلزامية مدتها ثلاثة أشهر للوكالة لاستكمال تقرير التحقيق في القضايا التي تنطوي على ادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأنه في هذه الحالة، تم الانتهاء من التقرير بعد ثمانية أشهر من الشكوى الأولية. ورأت المحكمة أن هذا التأخير "مفرط" ولا يتسق مع التزام الوكالة باحترام حقوق السيد واكد في مراعاة الأصول القانونية[10].

22 - واستعرضت محكمة المنازعات أيضا ما وصفته بأنه "وثائق أقل إقناعا"[11]، وهي تقرير طبي موجز من طبيب نفساني مؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2018 يُشخّص فيه السيد واكد بالإصابة بارتفاع ضغط الدم والاكتئاب الحاد والاضطراب الإجهادي التالي للصدمة.

23 - ولاحظت محكمة المنازعات أنه ليس من الواضح من الأدلة المعروضة عليها إلى أي مدى كان الضرر النفسي وضرر السمعة المزعوم للسيد واكد قد نجما عن التأخر في التحقيق، ولكنها خلصت إلى أن

(7) المرجع نفسه، الفقرة 83.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 88.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 89.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 91.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 92.

التأخر لمدة خمسة أشهر يعد "بشكل موضوعي تأخيرا مفرطا لدرجة أنه من شأنه أن يزعج الشخص العادي"[12].

24 - واعترفت محكمة المنازعات بأن شهادة السيد واكد نفسه بشأن الضرر النفسي الذي لحق به وبسمعته ليست كافية لإثبات تعرضه لضرر قابل للتعويض، ولكنها وجدت أن شهادته يدعمها التقرير الطبي. وعلى الرغم من أن التقرير الطبي لم يحدد أسباب المسائل الواردة فيه، فقد رأت المحكمة أن "العلاقة الزمنية بين فترة التأخر، وتاريخ إنهاء خدمة [السيد واكد] وتاريخ التقرير الطبي كافية بموجب معيار رجحان الأدلة لإثبات أن[ه] عانى من ضرر نفسي وضرر في السمعة من هذه السلسلة من الأحداث التي بلغت ذروتها في القرار المطعون فيه"[13]. وبناء على ذلك، رأت المحكمة أن التعويض البالغ 000 3 دولار بدولارات الولايات المتحدة، أي حوالي شهرين من راتب السيد واكد، هو مبلغ مناسب.

25 - وأخيرا، رأت محكمة المنازعات أنه، تمشيا مع حكم محكمة الاستئناف في قضية قدورة[14]، والقاعدة 109-9 (3) (باء) من النظام الإداري للموظفين المحليين، يحق للسيد واكد الحصول على تعويض إنهاء خدمته، بما في ذلك الفائدة، محسوبة بسعر الفائدة الرئيسي للولايات المتحدة اعتبارا من تاريخ إنهاء خدمته[15].

26 - واستأنف المفوض العام الحكم المطعون فيه بتاريخ 17 أيار/مايو 2023، والذي سجل باعتباره القضية رقم 2023-1802 على جدول أعمال محكمة الأمم المتحدة للاستئناف. ولم يقدم السيد واكد ردا على هذا الطعن.

27 - وتلقى السيد واكد ترجمة عربية للحكم المطعون فيه في 17 أيار/مايو 2023. وقدم بعد ذلك استئنافا في 11 تموز/يوليه 2023، سُجِّل باعتباره القضية رقم 2023-1822 على جدول أعمال محكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وقدم المفوض العام ردا على هذا الاستئناف في 11 أيلول/سبتمبر 2023.

الدفوع

القضية رقم 2023-1802

استئناف المفوض العام

28 - يدفع المفوض العام بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت بشأن مسألة قانونية عندما حددت التعويض البديل عن إلغاء القرار، ومنحت تعويضا عن الأضرار المعنوية، وأمرت بصرف تعويض إنهاء الخدمة.

---

(12) المرجع نفسه، الفقرة 93.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 94.

(14) قضية نادين قدورة ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [Nadine Kaddoura v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees of the Near East]، الحكم رقم 2021-UNAT-1185.

(15) الحكم المطعون فيه، الفقرة 97.

29 - ويدفع المفوض العام بأن هذه لم تكن حالة استثنائية تستدعي تعويضا أعلى على النحو المتوخى في المادة 10 (5) (أ) من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات. ويعترض المفوض العام على العوامل التي أخذتها محكمة الأونروا للمنازعات في الحسبان عند اتخاذ قرار بدفع تعويض استثنائي.

30 - أولا، يذكر المفوض العام أن كون السيد واكد عاطلا عن العمل لمدة أربع سنوات ونصف السنة ليس عاملا ذا صلة. ويلاحظ المفوض العام أنه لا يوجد دليل على الجهود التي بذلها السيد واكد لإيجاد عمل مناسب. ويذكر المفوض العام أيضا أنه لا يوجد دليل يدعم أن السيد واكد لاجئ فلسطيني أو أن هذا الوضع يزيد من صعوبة العثور على عمل في الأردن. وحتى لو كان هذا صحيحا، فإن المفوض العام يؤكد أن الوكالة ليست مسؤولة عن بيئة العمل في الأردن وهذا لا يمكن أن يبرر التعويض الاستثنائي.

31 - ثانيا، يؤكد المفوض العام أن اعتماد محكمة الأونروا للمنازعات على "ادعاءات التحرش الجنسي غير المثبتة" كعامل للحصول على تعويض استثنائي لا يقوم على أساس موضوعي. ويشير المفوض العام إلى أن الوكالة لديها أدلة تدعم الادعاءات، وأن مجرد عدم التمكن من تحديد مكان المشتكية و/أو إقناعها بالمثول أمام المحكمة لا يمكن أن يبرر إصدار قرار استثنائي. وإذا ترجم عدم حضور شاهد تلقائيا إلى قرار أعلى، فإن ذلك لا يتفق مع السوابق القضائية الراسخة التي مفادها أن طابع الادعاءات ودرجة المخالفات التي ارتكبتها الوكالة ليست ذات صلة قانونية بالقيمة المالية لإلغاء القرار الصادر به الأمر[16].

32 - ويدفع المفوض العام بأنه لا ينبغي منح تعويض استثنائي إلا عندما يكون هناك انتهاك صارخ لحقوق الموظف، وهذا ليس هو الحال هنا. وهذه قضية ظلت فيها الادعاءات دون تمحيص لأن المشتكية لم تشهد أمام محكمة الأونروا للمنازعات.

33 - ويدفع المفوض العام بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت عندما قررت دفع تعويض عن الأضرار المعنوية قدره 000 3 دولار بدولارات الولايات المتحدة دون أدلة كافية.

34 - ويلاحظ المفوض العام أنه بالنسبة للتعويض عن الضرر، تتطلب السوابق القضائية لمحكمة الاستئناف ثلاثة عناصر: الضرر نفسه، وعدم المشروعية، والعلاقة بين الاثنين[17]. وإذا كان هناك عنصر واحد مفقود، فلا يمكن أن يكون هناك تعويض. ويحتج المفوض العام بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت، من ناحية، إذ أقرت بأن التقرير الطبي لا يثبت العلاقة السببية، وخلصت، من ناحية أخرى، إلى أن السيد واكد قد استوفى عبء الإثبات. وأخطأت محكمة الأونروا للمنازعات باستنتاجها أن السيد واكد عانى من ضائقة استنادا إلى تأخُّر التحقيق وتاريخ التقرير الطبي.

35 - ويدفع المفوض العام بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت عندما أمرت الوكالة بأن تدفع للسيد واكد تعويض إنهاء خدمته ودفع الفائدة عليه. واستنادا إلى السوابق القضائية لمحكمة الاستئناف، يجادل

(16) يشير المفوض العام إلى قضية فرج الأعور ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [Faraj El-Awar v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East]، الحكم رقم 2022-UNAT-1265.

(17) يعتمد المفوض العام على قضية سارة كولمان ضد الأمين العام للأمم المتحدة [Sarah Coleman v. Secretary-General of the United Nations, Judgment No. 2022-UNAT-1228]، الحكم رقم 2022-UNAT-1228.

المفوض العام بأنه إذا ألغي قرار إنهاء الخدمة ولم يكن هناك إنهاء للخدمة، فلا يمكن عندئذ دفع تعويض إنهاء الخدمة[18].

36 - ويجادل المفوض العام كذلك بأن محكمة الأونروا للمنازعات اعتمدت خطأ على حكم محكمة الاستئناف في قضية قدورة[19]، الذي يختلف عن القضية الراهنة.

37 - وللأسباب السالفة الذكر، يطلب المفوض العام إلى محكمة الاستئناف تخفيض التعويض البديل، وإلغاء منح التعويض عن الأضرار المعنوية وصرف تعويض إنهاء الخدمة.

رد السيد واكد

38 - لم يقدم السيد واكد ردا على الاستئناف في القضية رقم 2023-1802.

القضية رقم 2023-1822

استئناف السيد واكد

39 - استأنف السيد واكد الحكم المطعون فيه على نحو منفصل وطلب زيادة مبلغ التعويض البديل والتعويض عن الأضرار المعنوية، ودفع تعويض إنهاء الخدمة من تاريخ التعيين إلى تاريخ الدفع من قبل الوكالة، ودفع الفائدة على مبلغ تعويض إنهاء الخدمة.

40 - ويذكر السيد واكد في البداية أنه لم يحصل على انتصاف بعد، عقب مرور ما يزيد على خمس سنوات على القرار المطعون فيه وسبع سنوات على تقديم الشكوى. وخلال هذه الفترة، تم "سجنه" فعليا في "منزله محروما من العمل أو السمعة أو الكرامة أو الاعتبار" وأنه وعائلته قد عانيا معاناة كبيرة طوال فترة التقاضي الطويلة هذه.

41 - ويطلب السيد واكد أن تقبل محكمة الاستئناف استئنافه باعتباره قد قدم في غضون 60 يوما تقويميا من تلقيه الترجمة العربية للحكم المطعون فيه. ويقر السيد واكد بأن الحكم المطعون فيه صدر في 19 آذار/مارس 2023، لكنه لم يتلق الترجمة العربية حتى 17 أيار/مايو 2023.

42 - ويدفع السيد واكد بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت بعدم منحه تعويضا كافيا. واستنادا إلى قرار محكمة الاستئناف في قضية لوتشيني[20]، يؤكد السيد واكد أنه كان ينبغي منحه تعويضا من تاريخ إنهاء خدمته، 20 حزيران/يونيه 2018، حتى تاريخ إلغاء القرار، أو خمس سنوات. ويدعي أيضا أن التعويض البديل ينبغي أن يغطي خسائره لمختلف الاستحقاقات وتغطية التأمين الصحي خلال هذه الفترة الزمنية.

---

(18) يعتمد المفوض العام على قضية جيمس ميشيل سونغا كيلاوري ضد الأمين العام للأمم المتحدة [James Michel Songa Kilauri v. Secretary-General of the United Nations]، الحكم رقم 2022-UNAT-1304.

(19) حكم قدورة، المرجع الآنف الذكر.

(20) قضية أليكس لوتشيني ضد الأمين العام للأمم المتحدة [Alex Lucchini v. Secretary-General of the United Nations]، الحكم رقم 2021-UNAT-1211.

43 - ويدفع السيد واكد بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في حسابها للأضرار المادية والمعنوية بموجب المادة 10 (5) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة. ويحتج السيد واكد بأن عدم إنجاز تقرير التحقيق لمدة ثمانية أشهر يشكل انتهاكا صارخا للعدالة، رغم أن القواعد ذات الصلة تقتضي إنجازه في غضون ثلاثة أشهر. ويقر بأن محكمة الأونروا للمنازعات قد منحته 000 3 دولار بدولارات الولايات المتحدة لانتهاك حقوقه في الإجراءات القانونية الواجبة، ولكنه يدفع بأن هذا المبلغ ضئيل للغاية ولا يتناسب بأي شكل من الأشكال مع المعاناة التي تحملها هو وأسرته بسبب هذه الادعاءات.

44 - ويؤكد السيد واكد أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت عندما تجاهلت حقيقة أنه عندما ألغي القرار، لم يكن أمامه سوى خمس سنوات أخرى حتى يتسنّى له التقاعد من الوكالة. وأشار السيد واكد إلى أنه عمل في الوكالة منذ 27 كانون الأول/ديسمبر 1990، وأنه قضى 28 عاما من الخدمة بامتياز عندما أنهت الوكالة خدمته. وعندما فعلت الوكالة ذلك، لم يكن لديه أي آفاق لإعادة توظيفه نظرا لسنه.

45 - ويدفع السيد واكد بأن قرار الوكالة بإنهاء خدمته كانت له عواقب عديدة عليه. فقد عانى من الصدمة والاكتئاب والعزلة والأرق. وكان يعاني من أمراض مزمنة، بما في ذلك مرض السكري وارتفاع ضغط الدم والكوليسترول. ويذكر أن زوجته وأطفاله أصيبوا أيضا بأمراض مختلفة ولم يتمكنوا من تلقي العلاج لأنه ليس لديهم تأمين صحي.

46 - ويؤكد السيد واكد أن المجتمع الشرقي يمقت نوع الاتهامات الأخلاقية التي وجهت إليه، وبالتالي اضطر هو وأسرته إلى العيش في عزلة تامة.

47 - ويؤكد السيد واكد أنه لم يتمكن من العثور على عمل وحرم من الدخل. ويقول إنه من الصعب على لاجئ فلسطيني العثور على عمل في البلد الذي يعيش فيه (الأردن).

48 - ويلخص السيد واكد مناشداته بزيادة التعويض بمطالبته بما يلي: (1) زيادة التعويض البديل عن إلغاء القرار لمراعاة العلاوات والترقيات واستحقاقات التقاعد والفوائد على المدخرات وفقدان التأمين الصحي من تاريخ الفصل حتى تاريخ قيام الوكالة بالدفع؛ (2) زيادة مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية من 000 3 دولار بدولارات الولايات المتحدة الذي قررته محكمة الأونروا للمنازعات؛ (3) دفع تعويض إنهاء الخدمة بالكامل، وهو حق مكتسب، يُحسب من تاريخ تعيينه حتى تاريخ قيام الوكالة بالدفع؛ (4) دفع الفائدة على مبلغ تعويض إنهاء الخدمة المحسوب بسعر الفائدة الرئيسي للولايات المتحدة من تاريخ الإنهاء حتى تاريخ الدفع؛ (5) تقييم الأضرار المادية للسنوات العشر المتبقية من الخدمة حتى تاريخ ما كان يمكن أن يكون سن تقاعده في 20 حزيران/يونيه 2028، لأنه تُرك بدون صاحب عمل في سن من المستحيل عليه فيها الحصول على وظيفة أخرى.

رد المفوض العام

49 - ليس لدى المفوض العام أي اعتراض على مقبولية استئناف السيد واكد. ويلاحظ المفوض العام أنه من المتعارف عليه تماما أن تاريخ استلام ترجمة الحكم المطعون فيه هو التاريخ المستخدم لأغراض حساب المهل الزمنية بموجب المادة 7 (1) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (النظام الأساسي).

50 - ويدفع المفوض العام بأن محكمة الأونروا للمنازعات قد نظرت بالفعل في حالة البطالة الطويلة المزعومة للسيد واكد، وفقدان الاستحقاقات والتأمين، وأن هذه الأمور قد أُخذت في الاعتبار في "المنح الاستثنائية" لمحكمة المنازعات المتمثلة في الراتب الأساسي الصافي لمدة أربع سنوات. وليس ثمّة ما يسوّغ أي زيادة أخرى.

51 - ويدفع المفوض العام بأن السيد واكد لم يثبت أي خطأ قانوني أو استنتاج وقائعي غير معقول بشكل واضح في قرار منح مبلغ 000 3 دولار بدولارات الولايات المتحدة للتعويض عن الأضرار المعنوية. ورأي السيد واكد بأن هذا المبلغ ضئيل جدا غير كافٍ لإلغاء قرار محكمة الأونروا للمنازعات.

52 - ويدفع المفوض العام بأنه من قبيل التخمين افتراض أن السيد واكد سيظل في الخدمة حتى سن تقاعده، وأن هذا ليس أساسا لمنحه تعويضا أكبر.

53 - ويحتج المفوض العام بأنه لا يوجد أساس قانوني لزيادة التعويض البديل أو التعويض عن الأضرار المعنوية في هذه القضية.

54 - ويطلب المفوض العام إلى محكمة الاستئناف رفض الاستئناف برمته.

الاعتبارات

55 - يقتصر نطاق هذين الاستئنافين، كما حدده الطرفان، على الأسئلة الثلاثة التالية: '1' ما إذا كانت محكمة المنازعات قد أخطأت عندما اعتبرت قضية السيد واكد حالة استثنائية، مما يبرر منح تعويض معزز، '2' ما إذا كانت محكمة المنازعات قد أخطأت في تحديد مبلغ التعويض البديل والتعويض عن الضرر، '3' ما إذا كانت محكمة المنازعات قد أخطأت في أمرها بصرف تعويض إنهاء الخدمة.

56 - ولا تطعن الوكالة في الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالأمر بإلغاء القرار. وبالتالي فإن هذا الجزء من الحكم المطعون فيه يمثل أمرا مقضيا به.

ما إذا كانت حالة السيد واكد استثنائية

57 - في الحكم المطعون فيه، اعتبرت محكمة الأونروا للمنازعات قضية السيد واكد حالة استثنائية، مما يبرر دفع تعويض بديل عن إلغاء القرار يعادل الراتب الأساسي الصافي لمدة أربع سنوات، إضافة إلى مبلغ 3000 دولار بدولارات الولايات المتحدة كتعويض عن الضرر. واعترض كل من المفوض العام والسيد واكد على القرار المذكور أعلاه. وإذ يؤكد المفوض العام أن الحالة ليست استثنائية ويطلب تخفيض هذا المبلغ إلى الحد الأقصى القانوني للراتب الأساسي الصافي لمدة سنتين، يطلب السيد واكد زيادة المبلغ الممنوح إلى مستوى عادل ومناسب، وضمان التعويض الكامل عن الخسائر الماضية والمقبلة في راتبه وعن الضرر الذي لحق به.

58 - وسننظر في ادعاء المفوض العام أولا. وإذا نجح في إثبات الادعاء، فلن تكون ثمة حاجة إلى تقييم طلب السيد واكد للحصول على تعويض معزز.

59 - وتنص المادة 10 (5) من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات على ما يلي:

يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بالقيام بأحد الإجراءين التاليين أو بكليهما، باعتبار ذلك جزءا من الحكم الذي تصدره:

(أ) فسخ القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن على محكمة المنازعات، في الحالات التي يتعلق فيها القرار المطعون فيه بالتعيين، أو الترقية، أو إنهاء الخدمة، أن تحدد أيضا مبلغ تعويض يجوز للمدعى عليه أن يختار دفعه بدلا من فسخ القرار الإداري المطعون فيه أو تنفيذ الأداء المعين المأمور به، وذلك رهنا بالفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة؛

(ب) التعويض عن ضرر مدعوما بالأدلة، على ألا يتجاوز عادة ما يعادل الراتب الأساسي الصافي لمدة سنتين للمدعي. لكن يجوز لمحكمة المنازعات في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أكبر عن ضرر مدعوم بالأدلة وعليها بيان أسباب ذلك القرار.

60 - وتحدد المادة 10 (5) (ب) من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات، التي تخضع لها الفقرة الفرعية (أ)، حدا أقصى للتعويض الذي يمكن دفعه يتمثل في الراتب الأساسي الصافي لمدة سنتين. والاستثناء الوحيد هو عندما ترى محكمة المنازعات أن حالة ما استثنائية، مما يبرر إصدار قرار تعويض معزز.

61 - ولا يوجد تعريف واضح لـ "للحالات الاستثنائية". والمصطلح، في الواقع، أبعد ما يكون عن كونه بديهيا. وهذا ليس بالضرورة خطأ في النظام القانوني. وتشير "الحالات الاستثنائية"، بقدر ما تشير "حالات التأخير المعقولة" أو "التوقعات المعقولة"، إلى ما يعرف عموما بـ "المعايير القانونية". وهذه الأنواع من المعايير القانونية ليست بديهية لأنها، خلافا للقواعد القانونية، لا تنشئ في حد ذاتها حقوقا والتزامات محددة. وبدلا من ذلك، توجد معايير قانونية تمتد في سلسلة متصلة تكتسب قدرا أكبر من الدقة مع تراكم الأمثلة العملية الناشئة عن السوابق القضائية.

62 - ومع ذلك، في حين أن المعايير القانونية غير دقيقة من حيث الحقوق والالتزامات التي تنشئها، فإن كل معيار قانوني لا يزال له نطاق يعتمد على تفسير مكوناته. ويشمل مصطلح "الحالات الاستثنائية" على وجه الخصوص كلمة "استثنائية". وبالإشارة إلى قضية مرسي، فقد ورد فيها ما يلي: "استثنائي يعني ببساطة شيئا خارجا عن المألوف، غير عادي تماما، خاصا، أو غير شائع. ولكي يكون الظرف أو السبب استثنائيا، لا يلزم أن يكون فريدا أو غير مسبوق أو نادرا جدا، ولكن لا يمكن أن يكون منتظما أو يحدث على نحو روتيني أو معتاد"[21]. وبتفسير "الحالات الاستثنائية" في سياق التعويض بموجب المادة 10 (5) (ب) من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات، فإنها تعني حالة تنطوي على '1' عوامل غير عادية '2' تؤدي إلى إلحاق ضرر مشدد بالموظف، مما يسوّغ منح تعويض معزز بالقدر المناسب[22].

63 - ولاعتبار حالة ما استثنائية، فإن السوابق القضائية المتسقة لهذه المحكمة، تمشيا مع السوابق القضائية للمحكمة الإدارية السابقة للأمم المتحدة، يتطلب وجود عوامل جسيمة. وقد تشمل العوامل الجسيمة

(21) قضية مرسي ضد الأمين العام للأمم المتحدة [Morsy v. Secretary-General of the United Nations]، الحكم رقم UNDT/2009/036، الفقرة 50.

(22) قضية كاسماني ضد الأمين العام للأمم المتحدة [Kasmani v. Secretary-General of the United Nations]، الحكم رقم 2013-UNAT-305، الفقرات 30-33.

التعسف في استعمال السلطة بشكل متهور[23]، أو المضايقة الصارخة[24]، أو التمييز[25]، أو التهديدات الانتقامية والعداء[26]، أو الإذلال[27]، أو الافتقار إلى حسن النية [28]، أو الظلم الواضح أو عدم التناسب[29]، أو الانتهاكات الجسيمة للإجراءات القانونية الواجبة[30]، أو التلاعب[31]. والقاسم المشترك بين جميع هذه العوامل الاستثنائية هو وجود سوء نية أو تجاهل متهور من جانب الإدارة أدى مباشرة إلى تفاقم معاناة الموظف. ويعكس ذلك تعسف الإدارة في استعمال السلطة والانحراف عن المصلحة العامة. وهذا هو السبب في أن تلك الحالات الاستثنائية ارتبطت، في أكثر من حالة، بإحالات إلى المساءلة[32]. وفي أحد الأمثلة، حيث حُدِّدت أيضا حالة استثنائية، وإن كان ذلك في ملاحظة عارضة، على أنها حالة تأخر فيها إصدار الحكم على نحو غير معقول[33]. وعلى أي حال، فإن المادة 10 (5) (ب) من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات "لا تتطلب صياغة نمطية للعوامل المشددة؛ بل تتطلب وجود أدلة على عوامل مشددة تسوّغ تعويضا أعلى"[34].

64 - وفي الحكم المطعون فيه، اعتمدت محكمة الأونروا للمنازعات على أربعة عوامل لتبرير التعويض المعزز: '1' البطالة الطويلة للسيد واكد من تاريخ إنهاء خدمته في 12 حزيران/يونيه 2018 حتى تاريخ الحكم في 19 آذار/مارس 2023، '2' الصعوبات التي واجهها السيد واكد في الحصول على عمل مماثل

(23) قضية مماتا ضد الأمين العام للأمم المتحدة [Mmata v. Secretary-General of the United Nations]، الحكم رقم 2010-UNAT-092، الفقرتان 32 و 33. وعلى الرغم من أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة كانت تشير إلى المادة 10 (5) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، فإن المنطق نفسه يظل منطبقا على حالة محكمة الأونروا للاستئناف التي يتطابق نظامها الأساسي مع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات في هذا الصدد.

(24) قضية هيرش ضد الأمين العام للأمم المتحدة [Hersh v. Secretary-General of the United Nations]، الحكم رقم 2014-UNAT-433-Corr. 1، الفقرة 38.

(25) قضية آلي وآخرون ضد الأمين العام للأمم المتحدة [Aly et al. v. Secretary-General of the United Nations]، الحكم رقم 2016-UNAT-622، الفقرة 50.

(26) حكم مماتا، المرجع الآنف الذكر، الفقرة 32.

(27) المحكمة الإدارية السابق للأمم المتحدة، الحكم رقم 936، سلامة [Salama] (1999)، الفقرة السابعة.

(28) المرجع نفسه.

(29) قضية مقدم الطلب ضد الأمين العام للأمم المتحدة [Applicant v. Secretary-General of the United Nations]، الحكم رقم 2022-UNAT-1187، الفقرة 80؛ وحكم مماتا، المرجع الآنف الذكر، الفقرة 32.

(30) قضية أنغيولي رولي ضد الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية [Angioli Rolli v. Secretary-General of the World Meteorological Organization]، الحكم رقم 2023-UNAT-1346، الفقرة 79؛ وقضية كوهين ضد الأمين العام للأمم المتحدة [Cohen v. Secretary-General of the United Nations]، الحكم رقم 2010-UNAT-124، الفقرة 21.

(31) المحكمة الإدارية السابقة للأمم المتحدة، الحكم رقم 1008، لوه [Loh] (2001)، الفقرة التاسعة.

(32) انظر حكم هيرش، المرجع الآنف الذكر، الفقرة 45. وحكم سلامة [Salama]، المرجع الآنف الذكر، الفقرة الثامنة.

(33) حكم مماتا، المرجع الآنف الذكر، الفقرة 29.

(34) المرجع نفسه، الفقرة 33.

بسبب وضعه كلاجئ فلسطيني في الأردن، '3' ادعاءات التحرش الجنسي غير المثبتة، '4' الوضع التعاقدي للسيد واكد كعضو هيئة تدريس دائم في الأونروا[35].

65 - ونحن لا نتفق مع تقييم محكمة الأونروا للمنازعات. وفي رأينا، فإن أيا من الأسباب التي قدمتها محكمة الأونروا للمنازعات، سواء تم النظر فيها بشكل فردي أو جماعي، غير مقنعة بما يكفي لاعتبار الحالة استثنائية[36]. وبادئ ذي بدء، لا يمكن اعتبار الوضع التعاقدي للسيد واكد كعضو دائم في هيئة التدريس ظرفا غير عادي. والواقع أن نوع التعيين قد يكون له تأثير على مقدار التعويض. ومع ذلك، فإن نوع التعيين في حد ذاته لا يمكن اعتباره ظرفا غير اعتيادي بموجب المادة 10 (5) من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات. أما فيما يتعلق بوضع السيد واكد كلاجئ فلسطيني في الأردن، وإذا افترضنا جدلا أن هذا الوضع يعوقه عن مواصلة حياته المهنية، فيبقى أن هذا العنصر غريب على الإدارة وخارج عن إرادتها. والنظر في خلاف ذلك يعني أن الحالات المحتملة لكل موظف فلسطيني من موظفي الأونروا في الأردن ستكون استثنائية. ونرى أيضا، بشكل عام، أن قضية السيد واكد لم تكن جسيمة. وكان لدى الوكالة حجة تدفعها، وقدمتها على نحو سليم، ولم تُفحص ادعاءات التحرش الجنسي حقا من حيث أسسها الموضوعية. وقد فشلت الادعاءات، ليس بسبب افتقارها إلى الأسس الموضوعية، بل بسبب رسالة تراجع غير مؤرخة من المشتكية، وعدم مثولها أمام المحكمة للإدلاء بشهادتها. ونلاحظ كذلك، في هذا الصدد، أن حقوق السيد واكد في مراعاة الأصول القانونية، وإن كانت متأخرة جدا، فقد حُفظت عموما وليس في السجل ما يشير إلى أنه تعرض لأي شكل من أشكال المضايقة أو التعسف في استعمال السلطة، أو غير ذلك، قبل التحقيق أو أثناءه أو بعده. وأخيرا، إذا استغرقت الإجراءات القضائية أكثر من خمس سنوات حتى تنتهي، فإن هذا ليس تأخيرا غير مبرر أو غير معقول، بالنظر إلى التعقيد القانوني والوقائعي للقضية الذي أدى في نهاية المطاف إلى نوع من التسويغ الأخلاقي للسيد واكد أو إرضائه.

66 - ولهذه الأسباب، نجد أن محكمة الأونروا للمنازعات قد أخطأت في الواقع، مما أدى إلى قرار غير معقول بشكل واضح، وإلى اعتبار ظروف حالة السيد واكد استثنائية.

مبلغ التعويض الممنوح للسيد واكد

67 - بما أن حالة السيد واكد ليست استثنائية، فإن أي تعويض يمنح يجب أن يحترم الحد الأقصى القانوني للراتب الأساسي الصافي لمدة سنتين.

68 - ونلاحظ أولا عدم موافقتنا على تقييم محكمة الأونروا للمنازعات فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي.

69 - ونذكر بأن محكمة الأونروا للمنازعات منحت السيد واكد مبلغ 000 3 دولار بدولارات الولايات المتحدة كتعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن كل من المخالفة الإجرائية وقرار الفصل غير القانوني

(35) الحكم المطعون فيه، الفقرة 88.

(36) انظر قضية عبد الخالق ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [El-Khalek v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East]، الحكم رقم 2014-UNAT-442، الفقرة 30.

المطعون فيه. ويؤكد المفوض العام أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في قرارها لأن الضـــرر لم يثبت على أساس صلة سببية بالإخلال. وعلى الجانب الآخر، يطلب السيد واكد إلى هذه المحكمة أن تعزز مقدار التعويض الممنوح عن الضرر.

70 - ونحن نتفق مع المفوض العام.

71 - وكما حكمنا في قضـية كيبيدي، "يجب أن يكون التعويض عن الضـرر مدعوما بثلاثة عناصـر: الضـرر نفسـه؛ وعدم المشـروعية؛ والصـلة بين الاثنين. ولا يكفي إثبات عدم المشـروعية للحصـول على تعويض؛ ويتحمل المدعي عبء الإثبات لتأكيد وجود نتائج سـلبية، يمكن اعتبارها أضـرارا، ناجمة عن عدم المشروعية القائمة على الصلة السببية"[37].

72 - والواقع أن محكمتنا عادة "تحجم عن التدخل في قرار محكمة المنازعات بالتعويض لأن مبلغ التعويض هو بالضرورة مسألة تقدير واستنساب. ومع ذلك، يحق لمحكمة الاستئناف أن تتدخل وتُلزم بالتدخل في أي من الحالات التالية: '1' كانت هناك مخالفة أو توجيه خاطئ (مثل النظر في وقائع لا صـــلة لها بالموضوع؛ أو تجاهل وقائع ذات صلة؛ أو خطأ مادي في القانون)؛ '2' عدم وجود أساس سليم أو معقول للقرار الذي أصـدرته محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛ '3' إذا كان ثمة اختلاف كبير أو تباين صـارخ بين القرار الذي أصدرته محكمة المنازعات والقرار الذي ترى محكمة الاستئناف أنه كان ينبغي إصداره"[38].

73 - وللأمر بمنح تعويضات عن الأضرار المعنوية، اعتمدت محكمة الأونروا للمنازعات بشكل أساسي على "تقرير طبي موجز" من طبيب نفسـاني بتاريخ 30 أيلول/سـبتمبر 2018. وقد شـخّص التقرير الموجز إصـابة السـيد واكد بارتفاع ضـغط الدم والاكتئاب الحاد والاضـطراب الإجهادي التالي للصـدمة. وأشـارت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أن الأدلة "لا توضـح ... ما إذا كان الضـرر النفسـي وضـرر السمعة [للسيد واكد] قد نجما عن التأخر في التحقيق أو إلى أي درجة"[39]. غير أن محكمة الأونروا للمنازعات اعتبرت أن التأخير في التحقيق لمدة خمسـة أشـهر كان مفرطا من الناحية الموضـوعية ومن شـأنه أن يزعج الشـخص العادي.

74 - وعلى الرغم من أننا نتفق مع محكمة الأونروا للمنازعات على وجود خرق وانتهاك، إلا أننا نجد صـعوبة في الاتفاق على إقامة صـلة بينهما. والتقرير الطبي الذي اسـتندت إليه محكمة الأونروا للمنازعات، وإن كان يثبت وجود حالة طبية، لم يشـر إلى سـبب مرض السـيد واكد. وكما لوحظ من قبل، فإن عدم وجود صـلة رسـمية بين الانتهاك والضـرر قد أقرت به محكمة الأونروا للمنازعات في الحكم المطعون فيه. ولذلك فمن المشروع الاعتقاد بأن مرض السيد واكد ربما كان، في وقت وقوع الأحداث ذات الصـلة، نتيجة لظروف شـخصـية أو مهنية غير حقيقة فصـله، وما ارتبط بها من تأخير في التحقيقات، التي جرت قبل عدة أشـهر من تشـخيص حالته الطبية. وفيما يتعلق بترجيح أحد الاحتمالات، فمن الصـعب معرفة ما إذا كان الفصـل

(37) كيبيدي ضـــد الأمين العام للأمم المتحدة [Kebede v. Secretary-General of the United Nations]، الحكم رقم 2018-UNAT-874، الفقرة 20.

(38) قضـــية هارون ضـــد الأمين العام للأمم المتحدة [Haroun v. Secretary-General of the United Nations]، الحكم رقم 2019-UNAT-909، الفقرة 32.

(39) الحكم المطعون فيه، الفقرة 93.

أو التأخُّر في التحقيق هو العامل المحفز الذي أدى إلى المرض، أو أنه عامل مشـــدد أدى إلى تفاقم حالة السيد واكد الصحية، أو غير ذلك. وفي ظل هذه الظروف، نعتقد أن الوزن الإثباتي الوارد في التقرير الطبي لم يكن كافيا لدعم إثبات الصلة بين الانتهاك والضرر، أو لتأكيد شهادة السيد واكد بشأن حالته الصحية. ويترتب على ذلك أنه من دون أدلة مقنعة، كان ينبغي رفض طلب التعويض عن الأضرار المعنوية.

75 - وهذا لا يعني أن السـيد واكد لن يحق له، في نهاية المطاف، الحصـول على أي تعويض. ونؤكد حكم محكمة الأونروا للمنازعات بأنه بالنظر إلى نوع تعيين السـيد واكد كمدرس دائم، والوقت المتبقي له قبل التقاعد، ينبغي أن يسمح له بالحصول على الحد الأقصى للتعويض البديل القابل للمنح وهو الراتب الأساسي الصافي لمدة سنتين.

تعويض إنهاء الخدمة

76 - هذا يتركنا مع ادعاءات المفوض العام والسيد واكد فيما يتعلق بتعويض إنهاء الخدمة.

77 - ونذكِّر بأن محكمة الأونروا للمنازعات أمرت بأنه إذا اختارت الوكالة عدم إلغاء القرار المطعون فيه، فعليها أن تدفع كامل تعويض إنهاء الخدمة للســـيد واكد وفقا للقاعدة 109-9 (3) (باء) من النظام الإداري للموظفين المحليين.

78 - ويعترض المفوض العام على ذلك القرار. ويزعم أنه عندما يُلغى قرار إنهاء الخدمة، ولا يكون هناك إنهاء للخدمة، فلا ينبغي دفع تعويض إنهاء الخدمة. وعلى الجانب الآخر، يطلب السـيد واكد إلى هذه المحكمة أن تحدد الفائدة على تعويض إنهاء الخدمة الذي يؤمر به من تاريخ التعيين إلى تاريخ إنهاء الخدمة.

79 - ونلاحظ أولا أن محكمة الأونروا للمنازعات اعتبرت تعويض إنهاء الخدمة "تعويضـا إضـافيا غير منصوص عليه في المادة 10 (5)"[(40)]. ومع ذلك، أمرت محكمة الأونروا للمنازعات بصرف ذلك التعويض. وفي حين أننا نتفق مع بيان محكمة الأونروا للمنازعات بأنها قدمت تعويضا "إضافيا"، فإننا نجد أنها أخطأت عندما فعلت ذلك، لأن ذلك الحكم قد تجاوز بشكل واضح سلطات الانتصاف المنصوص عليها حصرا وصراحة في المادة 10 (5) من نظامها الأساسي.

80 - وقد قضت هذه المحكمة بالفعل في قضية جيمس ميشيل سونغا كيلوري بأنه "إذا أُلغي الإنهاء ولم يكن هناك إنهاء، فلا يمكن دفع أي مبلغ بدلا من الإشـعار، ويمكن دفع تعويض"[(41)]. ولا ينطبق هذا الأمر على الإدارة عندما تختار إلغاء القرار فحسب، بل ينطبق أيضا عندما تختار دفع تعويض بديل. وهذا يعني أن التعويض البديل ينفي تعويض إنهاء الخدمة.

81 - ويمثل التعويض البديل عِوضـا نقديا لإلغاء القرار. والهدف منه هو وضـع الموظف في نفس الموقف كما لو أن القرار المطعون فيه لم يتخذ. ويترتب على ذلك أن التعويض البديل يعني أن الإلغاء لا ينفذ وأن القرار المطعون فيه، وإن كان غير قانوني، يسـمح له بالاسـتمرار في النظام القانوني. وفي

(40) المرجع نفسه، الصفحة 22 (العنوان الفرعي).

(41) حكم كيلوري، المرجع الآنف الذكر، الفقرة 31.

المقابل، تتحمل الإدارة العواقب النقدية المترتبة على الإعادة الافتراضية للوضع إلى ما كان عليه. وهذا هو السبب في أن السوابق القضائية المتسقة لهذه المحكمة تعتبر أن التعويض البديل هو المعادل الاقتصادي لإلغاء القرار.

82 - وتحسب القيمة الاقتصادية أو المالية للإلغاء من خلال التقييم المناسب للاستحقاقات المالية السابقة، وربما المستقبلية، التي تنجم عادة عن إعادة الوضع إلى ما كان عليه بأثر رجعي. وعند تلقي هذه المجموعة من التعويضات البديلة، يعامل الموظف ماليا، وإن لم يكن قد أعيد إلى وظيفته فعليا، كما لو كان قد واصل عمله في المنظمة حتى نهاية تعيينه.

83 - ومن ناحية أخرى، يعتمد تعويض إنهاء الخدمة على منطق إنهاء الخدمة قبل الأوان لصالح المنظمة. ومن ثم، فإن الموظف لا يتقاضى أي رواتب أو بدلات اعتبارا من تاريخ إنهاء خدمته.

84 - ويترتب على ذلك أن تعويض إنهاء الخدمة لا يمكن أن يكون جزءا من التعويض البديل، ليس فقط بسبب الاختلاف في الغرض[42]، ولكن الأهم من ذلك كله بسبب الاختلاف في الفلسفة والآثار الأساسية. وفي حين أن التعويض البديل يفترض استمرارا افتراضيا للتعيين واستحقاق الراتب الناتج عنه، فإن تعويض إنهاء الخدمة يقوم على أساس إنهاء الخدمة قبل الأوان. ومن ثم، فلا يمكن أن يقترن التعويض البديل بتعويض إنهاء الخدمة. وهذا يفسر السبب في أن هذه المحكمة قررت في كثير من الحالات خصم مبلغ تعويض إنهاء الخدمة الذي يتلقاه الموظف عند فصله من مبلغ التعويض البديل الممنوح بعد إجراءات قضائية، أي لتفادي الإفراط في دفع التعويضات[43].

85 - ومن ثم، وبما أن تعويض إنهاء الخدمة ليس جزءا من التعويض البديل وليس وسيلة انتصاف صريحة منصوصا عليها في المادة 10 (5) من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات، فإننا نجد أن محكمة المنازعات قد تجاوزت اختصاصها عندما أمرت بصرفه.

86 - وفي ضوء ما تقدم، ينجح استئناف المفوض العام، ويُرفض استئناف السيد واكد.

---

(42) الخولي ضد الأمين العام للأمم المتحدة [El-Kholy v. Secretary-General of the United Nations]، الحكم رقم 2017-UNAT-730، الفقرة 39. وقد رأت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في تلك القضية أن "الغرض من التعويض هو بديل لإلغاء القرار، بحيث يحصل الشخص على نفس المبلغ لو لم يُتخذ القرار غير القانوني، والهدف من تعويض إنهاء الخدمة هو توفير وسائل عيش كافية للموظف لتحديد مكان منتظم في سوق العمل".

(43) انظر حكم كيلوري، المرجع الآنف الذكر، الفقرات 29-34؛ وقضية أندرييف ضد الأمين العام للأمم المتحدة [Andreyev v. Secretary-General of the United Nations]، الحكم رقم 2015-UNAT-501، الفقرة 31. وانظر حكم الخولي، المرجع الآنف الذكر، الفقرة 39؛ وقضية زكريا ضد الأمين العام للأمم المتحدة [Zachariah v. Secretary-General of the United Nations]، الحكم رقم 2017-UNAT-764، الفقرة 36؛ وقضية فاسانيلا ضد الأمين العام للأمم المتحدة [Fasanella v. Secretary-General of the United Nations]، الحكم رقم 2017-UNAT-765، الفقرة 34؛ وقضية عيسى ضد الأمين العام للأمم المتحدة [Eissa v. Secretary-General of the United Nations]، الحكم رقم 2014-UNAT-469، الفقرة 27؛ وقضية سانوه ضد الأمين العام للأمم المتحدة [Sannoh v. Secretary-General of the United Nations]، الحكم رقم 2014-UNAT-451، الفقرة 18.

الحكم

87 - يُوافق على استئناف المفوض العام، ويُلغى التعويض عن الضرر والأمر بصرف تعويض إنهاء الخدمة. ويُعدّل الحكم المطعون فيه رقم UNRWA/DT/2023/013 إلى الحد الذي يُخفَّض فيه مبلغ التعويض البديل الممنوح للسيد واكد إلى ما يعادل الراتب الأساسي الصافي لمدة سنتين. ويُرفض استئناف السيد واكد.

88 - ما لم يختر المفوض العام إلغاء القرار، يُدفع مبلغ التعويض المذكور أعلاه مع الفائدة بسعر الفائدة الرئيسي للولايات المتحدة المتراكم منذ تاريخ إنهاء خدمة السيد واكد حتى تاريخ الدفع. وإذا لم يُدفع المبلغ خلال فترة الستين يوما التي تحسب من تاريخ إصدار هذا الحكم، تكون الفائدة بسعر الفائدة الرئيسي للولايات المتحدة زائدا نسبة خمسة في المائة إضافية مستحقة حتى تاريخ الدفع.

النسخة الأصلية ذات الحجية: الإنكليزية

حُرِّر في هذا اليوم بتاريخ 22 آذار/مارس 2024 في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)	*(توقيع)*	*(توقيع)*
القاضي شيحة، رئيسا	القاضية سافاج	القاضي ساندو

نشر الحكم وأُدرج في السجل في هذا اليوم 26 نيسان/أبريل 2024 في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)

جولييت إي جونسون، رئيسة
قلم المحكمة